فان الامر في القتل والجرح الى الاولياء ان شاؤا قتلوا قصاصا وان شاؤا عفوا وقال عيسى بن ابان يقتلهم
الامام لو قتلوا ولم ياخذوا شيا من المال فقتلهم حدا لا قصاصا فمن اخذ المال اولى وهذا لان الماخوذ في الفصل
كالعدم ولانه يتغلظ جنايتهم باخذ شي من المال فلا يسقط الحد والاصح ما ذكر في الكتاب لان وجوب
الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود وهم يقصدون بالقطع اخذ المال وقتلهم ليس الا ليصلوا اليه فاذا تركوا
اخذ المال عرفنا ان قصدهم القتل لا القطع ليس الا للمال فيقتص منهم ان شا الولي ويجري فيه احكام
القصاص قوله وان كان من القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين فيظهر احكام القصاص وتضمين المال وفي الجراحات وفي المبسوط تابوا وفيهم عبد قطع
يد حر دفعه مولاه او فداه كما لو فعله في غير قطع الطريق وهذا لانه لا قصاص بين العبيد والاحرار
فيما دون النفس فيبقى حكم الدفع والفدا فان كانت فيهم امراة فعلت ذلك فعليها دية اليد
في مالها لانه لا قصاص بين الرجال والنسا في الاطراف والواقع منها عمد والعاقلة لا تعقله قال المص
فالمذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر وعن ابي يوسف انه لو باشر العقلاء الاخذ والقتل
يحد الباقون وان باشر ذلك الصبي والمجنون فلا حد على الباقين قيل كان الوجه ان يقول
وقال ابو يوسف بعد ان قال المذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر او يقول المذكور
ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف كما قال المروزي في شرحه لمختصر الكرخي وغيره
ولم يذكر قول محمد واكتفى بقوله العقلاء البالغين فان العقلاء انما يقال في مقابلة الصبيان
والمجانين وعلى هذا السرقة الصغرى ان ولي الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط الحد
عن الكل وان ولي غيرهما قطعوا الا الصبي والمجنون وقالت الايمة الثلاثة واكثر اهل
العلم لا يسقط الحد من غير الصبي والمجنون وذي الرحم لانها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط
الحد عن الباقين لابي يوسف ان المباشرة اصل والردء تابع ففي مباشرة العاقل الخلل في التبع
ولا عبرة به بعد ان لا خلل في الاصل فيحد الباقون وفي عكسه وهو ان يباشر الصبي والمجنون
ينعكس المعنى والحكم فالمعنى هو السقوط عن الاصل ينعكس فان السقوط ح في التبع فينعكس
الحكم وهو حد الباقين فلا يحدون ولهما اي لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قطع الطريق
جناية واحدة لان الموجود من الكل يسمى جناية قطع الطريق غير انها لا يتحقق في الغالب الا
بجماعة فكان الصادر من الكثير جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد
لشبهة او عدم تكليف لا يوجب في حق الباقين لان فعل الباقين ح بعض العلة وببعض العلة
العلة لا يثبت الحكم وصار كالخاطي مع العامد اذا اجتمعا في قتل معصوم الدم يسقط القصاص
عن العامد واما ذو الرحم المحرم فقيل تاويله اي تاويل سقوط الحد عن الكل ان يكون المال
مشتركا بين المقطوع عليهم وفي القطاع ذو رحم محرم من احدهم فلا يجب الحد على الباقين لا
باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم وتصير شبهة في نصيب الباقين فلا يجب الحد عليهم لان
الماخوذ شي واحد فاذا امتنع في حق احدهم بسبب القرابة يمتنع في حق الباقين فاما اذا لم يكن
المال مشتركا فان لم ياخذوا المال الا من ذي الرحم المحرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره
يحدون باعتبار الماخوذ من ذلك الغير والاصح انه يجري على الاطلاق وانهم لا يحدون بكل حال
لان مال جميع القافلة في حق قطاع الطريق كشي واحد لانه محرز بحرز واحد وهو القافلة والجناية
واحدة وهي قطع الطريق فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف
السرقة من حرزين لان كل واحد من الفعلين هناك منفصل عن الاخر حقيقة وحكما واذا كان
في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطاع لا يحدون كذي الرحم المحرم قوله بخلاف ما
اذا كان فيهم اي في المقطوع عليهم وهو في القافلة مستامن جواب عن مقدر وهو ان

القطع

القطع على المستامن وحده لا يوجب حد القطع كما على ذي الرحم المحرم ثم عند الاختلاط ذي الرحم
القاطع غيره من القافلة صار شبهة في الحد وكذا يجب عند الاختلاط المستامن كذلك وليس
كذلك بل يقام الحد عليهم اجاب بان الامتناع في حق المستامن انما كان لخلل في عصمة
نفسه وماله وهو امر يخصه اما ههنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد فيصير كان الرجل
سرق مال القريب وغير القريب من بيت القريب واذا سقط الحد صار القتل الى الاوليا
ان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا ويجري الحال في المال على ما ذكر من قريب ولو لم يتبع القتل والاخذ
الا في المستامنين لا حد عليهم ولكن يضمنون اموال المستامنين لثبوت عصمة اموالهم
للحال وان لم يكن معصوما على التابيد والله اعلم قوله واذا قطع بعض القافلة الطريق
على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد وهو القافلة فصار كسارق سرق متاع غيره وهو
معه في دار واحدة فلا يجب الحد واذا لم يجب الحد وجب القصاص في النفس ان قتل عمدا بحديد
او بمثقل عندهما ورد المال ان اخذه وهو قايم وضمانه ان هلك او استهلكه قوله ومن قطع
الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة وهي منزل النعمان بن المنذر فرسخ من
الكوفة بحيث تتصل عمران احدهما بالاخرى فليس بقاطع الطريق استحسانا وكذا بين
القريتين وحد بعضهم مكان القطع ان يكون في قرية بينها وبين المصر مسيرة سفر في ظاهر
الرواية وفي القياس يكون قاطعا وهو قول الشافعي فان في وجيزهم من اخذ في البلد مالا
مغالبة فهو قاطع طريق وعن ابي يوسف انه اذا كان خارج المصر ولو بقرب منه يجب الحد
لانه لا يلحقه الغوث لانه محارب بل مجاهرته اغلظ من مجاهرته في المفازة ولا تفصيل في النص
في مكان القطع وعن مالك كل من اخذ المال على وجه لا يمكن لصاحبه الاستغاثة فهو محارب وعنه
لا محاربة الا على قدر ثلاثة اميال من العمران وتوقف احمد مرة واكثر اصحابه ان يكون بموضع لا
لا يلحقه الغوث وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان قصده بالسلاح نهارا في المصر فهو قاطع
وان بغيره من الخشب ونحوه فليس بقاطع وفي الليل يكون قاطعا بالخشب والحجر لان السلاح
لا يلبث فيتحقق القطع قبل الغوث والغوث يبطي بالليالي فيتحقق بلا سلاح وفي شرح
الطحاوي الفتوى على قول ابي يوسف قال المص ونحن نقول انه قطع الطريق بقطع الطريق
بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر وما يقرب منه لان الظاهر لحوق الغوث وانت تعلم
ان الحد المذكور في الاية لم ينط بمسمى قطع الطريق وانما هو اسم من الناس وانما انيط بمحاربة
عباد الله على ما ذكرنا من تقدير المضاف وذلك يتحقق في المصر وخارجه ثم هذا الدليل المذكور
لا يفيد تعيين مسيرة ثلاثة ايام بين المصر والقاطع ولا شك في ان ليس لحوق الغوث في ذلك
المقدار ظاهرا وهو على ما علل به للظاهر واذا قلنا انهم ليسوا قطاعا فسبيلهم ان يضربوا
ويحبسوا وان قتلوا لزم القصاص واحكامه وان اخذوا مالا ضمنوه انا تلونوه وعلى تقدير
انهم قطاع ان قتلوا كما قتلوا احدا فلا يقبل عفو الاوليا منهم ثم لا يضمنون على ما سمعت وقوله
لما بينا اي من قوله لظهور حق العبد عند اندفاع الحد قوله ومن خنق رجلا حتى قتله لزمته
الدية على عاقلته عند ابي حنيفة وهي مسالة القتل بالمثقل وسنبينه ان شا الله تعالى في
الديات وظاهر انها ليست مسالة المثقل وانما المعنى انها مثلها في ثبوت الشبهة عنده في
العمد حيث كان الالة فيها قصور يوجب التردد في انه قصد قتله بهذا الفعل او قصد المبالغة في
ايلامه وادخال الضرر على نفسه فاتفق موته وعدم احتماله لذلك فان خنق غير مرة قتل
الان لانه ظهر قصده الى القتل بالتخنيق حيث عرف افضاؤه الى القتل ثم استمر بعمله
ولانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل فروع اص في

Copyright © King Saud University